محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٠٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـم الطراونـة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــز :

المميـــــــــز ضـــده :
الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٥/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالدعوى رقم (٢٠١١/١٣٦٦) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ والمتضمن حبس المتهم ست سنوات وأربعة أشهر .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة .
٢. إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف .
٣. لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي .

الطلـــــــــب :

فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لي بعين العطف وقبـول التمييز شكلاً وموضوعاً .

* وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ وبموجب كتابه رقم (٢٠١٤/٣٤٥) رفع نائب عـام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر بحـق المميـز مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمـة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

* مساعد النائب العام وبمطالعته الخطية رقم (٧٩٨/٢٠١٤/٤/٢) تـاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ طلب رد التمييز المقدم من المميز شكلاً وتأييـد القـرار المميـز بصفته مميزاً بحكم القانون .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

٢.

التهمتين التاليتين :

١- جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (٢٩٦ / ١ و ٣٠١/١/أ) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

٢- جرم السكر المقرون بالشغب طبقاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة :

إن المتهمين من أرباب السوابق والمكررين وأنه وبحدود الساعة الثامنـة مـن مساء يوم ٢٠١٠/١/٢٧ وأثناء مسير المجني عليه وبرفقته ابن خالته الشاهد في منطقة غور الـصافي اعتـرض طريقهما المتهمان وكانا بحالة سكر وأرغما الشاهد على مغادرة المكـان واسـتفردا بالمجني عليه واصطحباه رغماً عنه إلى مقبرة غور الصافي وقام المتهم بضربه بواسطة رأسه على وجهه وأدخله إلى المقبرة رغماً عنه كما قام المتهم بـضربه بواسطة يده وأدخلاه غرفة هناك وألقياه أرضاً وفي حين قام المتهم بتثبيته أقـدم المتهم ، على تشليحه ملابسه من الأسفل وأخرج قضيبه ووضعه علـى مؤخرتـه

وظل يحركه حتى استمنى ثم تبادلا الأدوار وبعد أن انتهيا منـــه ســـمحا لـــه بارتـــداء ملابسه وكان ابن خالته الشاهد قد أخبر ذويه بما حصل معه وقـــاموا بـــدورهم بإخبار الشرطة التي ألقت القبض على المتهمين عند مغارة المقبرة وتبين أن محكمـــة جنايات الكرك سبق وأن جرمت المتهم الأول بجناية السرقة بالاشـــتراك بحـــدود المادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبات وحكمت عليه بالنتيجة بالوضع بالأشغال الشاقة مدة سنة واحدة والرســـوم بموجـــب قرارهـــا رقـــم (٢٠٠١/١٤٩) الـــصادر بتـــاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ وجرمت المتهم الثاني بجناية السرقة بحدود المـــادة (١/٤٠١) عقوبات وحكمت عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم بموجـــب قرارها رقم (٢٠٠٧/٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل آخر قد أصدرت حكماً بهـــذه الـــدعوى تحت الرقم (٢٠١٠/٧٢٢) تاريخ ٢٠١١/٣/٢١ قضت بموجبه إعلان براءة المتهمـــين من جناية هتك العرض بالتعاقب خلافـــاً للمادتيـــــــــن (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) وبدلالة المادة (١٠١) عقوبات المسندة لهما .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييـــزاً لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه حيث أعيدت القضية منقوضة من قبل محكمة التمييز بالقرار رقم (٢٠١١/٩٣٢) تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ والذي بين بأنـــه لا يوجد أي تناقض جوهري موجب لاستبعاد شهادة المجني عليه من عداد البينة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبـــرى ، وبنتيجـــة إجـــراءات المحاكمة وبعد اتباعها حكم النقض الصادر عن محكمتنا توصـــلت بقرارهـــا الـــصادر بالدعوى رقم (٢٠١١/١٣٦٦) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ إلى أن واقعة هذه الدعوى وكمـــا تحصلتها وقنعت بها تتلخص :

بأنه وبحدود الساعة الثامنة من مساء يـــــوم ٢٠١٠/١/٢٧ وأثنـــاء ســـير المجني عليه وبرفقته ابن خالته الشاهد

في منطقة غور الصافي اعترض المتهمان طريقهمـــا وكانـــا بحالـــة ســـكر وأرغما الشاهد على مغادرة المكان وبقيا مع المجني عليه واصطحباه رغماً عنه إلـــى مقبرة غور الصافي وقام المتهم بضربه بواسطة رأسه على وجهه وأدخله إلـــى المقبرة رغماً عنه كما قام المتهم بضربه بواسطة يده وأدخلاه غرفة هناك وقاما

lawpedia.jo

برمي المجني عليه أرضاً حيث قام المتهم بتثبيته وقام أثناء ذلك المتهم بتشليح المجني عليه ملابسه من الأسفل وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرته وظل يحركه حتى استمنى ثم تبادل المتهمان الأدوار على المجني عليه وبعد أن انتهيا منه سمحا له بارتداء ملابسه وكان ابن خالته الشاهد قد أخبر ذوي المجني عليه بما حصل معه وقاموا بدورهم بإخبار الشرطة التي ألقت القبض على المتهمين عند مغادرة المقبرة وجرت الملاحقة .

وتبين أن محكمة الجنايات الكبرى سبق وأن جرمت المتهم بجناية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبات وحكمت عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم بموجب قرارها رقم (٤٩ /٢٠٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ وكذلك تم تجريم المتهم بجناية السرقة بحدود المادة (٤٠١ /١) عقوبات وحكمت عليه المحكمة بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم بموجب قرارها رقم (٢٠٠٧/٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ .

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهمان من أفعال مادية بحق المجني عليه وهي قيامهما أثناء مشاهدتهما المجني عليه وهو يسير مع ابن خالته بالمناداة عليه ولما حضرا إليهما قاما بضرب ابن خالته وطلبا منه تركهم وبعد مغادرة الشاهد وتركهم بقي المتهمان والمجني عليه يتمشيان إلى أن وصلا إلى المقبرة وهناك قاما بدفشه إلى داخل الشيك والدخول إلى غرفة موجودة هناك بعد أن أخذاه رغماً عنه إلى تلك المنطقة وقام المتهم بضربه على رأسه ووجهه وقام كذلك المتهم بضربه بواسطة يده على جبينه وقام المتهمان بإلقاء المجني عليه أرضاً وقام المتهم بتثبيته وأقدم المتهم على تشليحه ملابسه من الأسفل وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرته وظل يحرك به حتى استمنى ثم تبادلا الأدوار عليه وبعد أن انتهيا منه سمحا له بارتداء ملابسه وجميع هذه الأفعال التي صدرت عن المتهمين باتجاه المجني عليه كانت رغماً عنه وبالقوة .

lawpedia.jo

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجنـــي عليه لكونها استطالت إلى مواطن عفته التي يحرص على سترها وعدم التفريط بهـــا ولا يدخر وسعاً في الدفاع عنها ، وبالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العرض بالتعاقب طبقاً للمادتين (٢٩٦/١و٣٠١/١/أ) عقوبات وطبقاً لما ورد بإســناد النيابة العامة .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً :عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام رقم (٢٠١١/١٥) إسقاط دعـــوى الحـــق العـــام عـــن المتهمين بالنـــسبة لجنحـــة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وذلك لشمولها بقـــانون العفو العام المشار إليه أعلاه كون الواقعة حصلت قبل ٢٠١١/٦/١ .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة(٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهمين بجنايـــة هتـــك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (٢٩٦ / ١و ٣٠١ /١/أ) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادتين (٢٩٦/١ و ٣٠١/١/أ) عقوبات وضع كل واحـــد مـــن المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم لكل واحـــد منهمـــا محسوبة لهما مدد التوقيف .

وحيث سبق للمتهم بأنه ارتكب جناية الـــسرقة بالاشـــتراك بحـــــــدود المادتين(٤٠٤ و ٧٦) عقوبات وصدر بحقه حكم يقضي بوضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم صادر عن محكمة جنايات الكرك كمـــا هـــو ثابـــت بالقرار رقم (٢٠٠١/٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ .

وكذلك سبق للمتهم بهاء أن ارتكب جناية الـــسرقة بحـــدود المـــــــــادة (٤٠١ /١) عقوبات وصدر بحقه حكم يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة سنتين ونصف والرسوم صادر عن محكمة جنايات الكرك كما هو ثابت بـــالقرار رقـــم (٢٠٠٧/٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١، وحيث إن الثابت من القـــرارين أعـــلاه

lawpedia.jo

مكتسبان الدرجة القطعية وأن المتهمين ارتكبا هذه الجناية موضوع هذه القضية قبل انقضـــــــاء عشر سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فإنـــه وبهـذه الحالة ينطبق عليهما أحكام المادة (١٠١) عقوبات والتكرار بالمعنى القانوني بحيث يضاف للعقوبة المحكومين بها مدة سنة واحدة لتصبح وضع كل واحد من المجـرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وأربعـــــة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدد التوقيف لكل واحد منهما .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لـــدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

ودون الحاجة لبحث أسباب تمييز المميز

تبين أن المميز تبلغ خلاصة الحكم الجزائي الصادر بالدعوى رقـــــم (٢٠١١/١٣٦٦) موضوع الطعن الماثل بالذات بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ وتقـدم بتمييـزه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ .

وحيث إن ميعاد الطعن تمييزاً للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايـات ما عدا أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤقت هي خمسة عشر يومـاً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً علـى مقتـضى المادة (٢٧) من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

وحيث إن المميز تقدم بتمييزه بعد مرور مدة تزيد على السنة من تاريخ تبليغـه الأمر الذي ينبني عليه أنه مستوجب الرد شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة القانونية .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون :

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع:

أ. **من حيث الواقعة الجرمية :** إن الواقعة الجرمية المستخلصـــــة التي توصلت إليـــها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعـــــوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينة التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها .

ب.من حيث التطبيقات القانونيـــة : إن الأفعال التي قارفهـــا المحكوم عليه والمتمثلة بضرب المجني عليه وقيـــــام المتهم بتثبيته وقيام المتهم بتشليحه ملابسه من الأسفل ووضع قضيبه على مؤخرته حتى الاستمناء ثم قيام المتهم بالفعل نفسه تشكل سائر أركان وعناصـــــر جناية هتك العرض بالتعاقـــب بحـــدود المادتيـــــن (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وكمـــــا انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبـــة : إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً فإنه يتعين تأييده .

لـــــــــــــــــذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر :

أولاً : رد التمييز المقدم من المميز شكلاً لتقديمـــه بعـــد مضي المدة القانونية .

ثانياً : تأييد القرار المطعون فيه لجهة المحكوم عليه

ثالثـــاً : إعادة الأوراق إلى مصدرهـــــــــــا .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رمضـــان سنـــــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/١٧م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo